رابط المادة على منصة باحث

تفسير القرطبي }سورة النساء{ }9{ }}271{{ فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي

عبدالله بن محمد الأمين الشنقيطي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم محداهن قطارا فلا واتيتم احداهن فلا تأخذوا منه شيئا. اتأخذونه بهتانا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذنا منكم - 00:00:00

ميثاقا غليظا. ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء الا ما الحمد لله الحمد لله الذي انزل الينا اشمل الكتاب وارسل الينا افضل الرسل وجعلنا خير امة اخرجت للناس فله الحمد وله الشكر على هذه النعم العظيمة والاالاء الجسيمة - 00:00:36

والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد فان الله تعالى لما بين حكم ما يقع في نفس الزوجة للزوج من الكراهية وانه عند ذلك - 00:01:12

له ان يأخذ منها بعض ماله اذا كانت المشكلة وهنا بين ان الزوج اذا اراد فراق زوجه محبته لغيرها او لانه لا يريدها فلا يأخذ منها مما اعطاها الشيخ ولذلك هذا الدين يعطي لكل احد حقه - 00:01:34

هناك قال ان المرأة اذا كانت اتت بفاحشة سواء كانت الفاحشة من سوء الخلق او من كراهية الزوج او من عمل الخطيئة للزوج ان يعاملها حتى تعطيه جزء من ماله ويفارقه - 00:02:07

اما اذا اراد الزوج ان يترك زوجه واراد استبدالها بغيرها وكان قبل هذه الارادة اعطاها مالا كثيرا واتيتم احداهن فلا تأخذوا منه شيئا هذا النزاهة هذا العدل هذا السماحة هذا الرفق - 00:02:29

في وقت الظلم لا تأخذ منه في وقت عدم الظلم يحرم عليك ان تأخذ منها اذا اي زوج اراد ان يطلق زوجته فلا يحاول ان يعمل معها الطرق الملتوية ليأخذ منها مالا - 00:02:56

وهذا كان يفعله اهل الجاهلية كان الواحد اذا اراد ان يطلق الزوجة ودفع مهر يضايقها ويعملها بعض الاشياء الغير جيدة فتخاف فتعطيه مال. حتى لا يشوه سمعتها اذا وان اردتم - 00:03:13

ايها الازواج استبدالا زوج مكان الزوج طلاق زوجة وتزويج زوجة اخرى واتيتم ايها الازواج احداهن اي الزوجات قنطارا اي مال كثير فلا تأخذوا منه شيء بعدين قال اتأخذونه بهتانا كذب - 00:03:32

اتأخذونه واذ مموا بنا يعني اخذوكم لو كذب غير غير مباح واثما مبينا. ما له حق وكيف تأخذونه وعلى اي صفة وعلى اي وجه تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض - 00:03:59

يا سلام ما اجمل هذا التعبير افضى بعضكم الى بعض العلماء اختلفوا فيها وبعضهم اخذ بالنهاية هل المقصود الجماع وبعضهم اخذ بالبداية وقال ان تقفل الستور ويخلو الرجل بزوجه والافضاء هو - 00:04:23

يعني ان يكون الرجل والمرأة في محل ما معهم احد كلهم يفضى للثاني وفاضي من الناس ومنه الفضاء والفوضى اذا على اي حق وعلى اي طريقة يأخذون هذا المال والحال ان بعضكم - 00:04:51

افضى لبعض اخذت بذلك حقك او مكنت منه فان لم تأخذه فباختيارك لذلك قال العلماء اذا خلا الرجل بالمرأة وجب المهر والعدة جمهور قالوا كذا والشافعي قال لا لابد من ايش - 00:05:10

المباشرة الجماع اذا على اي طريقة تأخذون هذا المال والحال ان الزوج يعني اخذ حقه من زوجته وباشرها واخذنا منكم ميثاقا

غليظا للعلماء في ثلاث اقوال امساك بمعروف او تسريح باحسان - 00:05:40
او هو عقد النكاح او الامر بان توفوا بما استحللتم به الفروق. ان حقا الحبيب فلذلك واجب ان نعطي للمرأة حقها لاننا استحللنا الفروج في ثمن اهم شيء الثمن الذي استحللنا به الفروج ان نعطيه - 00:06:03
سواء كان معنويا او حسيا اذا الميثاق الغلو قيل امساك بمعروف وتحسين بالثالث وقيل هو نفس انكحتك فلانة وقيل ما اخذ على الزوج من انه يلتزم ايش بما اوجب الله عليه ما احل به الفرض - 00:06:31
له ينبغي ان يقوم به اذا هذا الدين يراعي الجميع راعى الزوج واوجب على المرأة الطاعة وجعلها اذا دعاها ولم تجب ثبات ملعونة والملائكة تلعنه ولو دعاها لقتب يجب ان تأتي - 00:06:53
وحرم عليها الخروج بغير اذنه واوجب عليها ان تحفظ نفسها وماله في غيبته وهو اوجب عليه النفقة والسكنى والكسوة والمهر وان لا يقبح والا يشتم والا يضرب الا في حق واذا ضرب فلا يضرب ضربا غير مبرئ - 00:07:14
فان كره الزوج الزوجة واراد طلاقها فلا يؤذيها وان كرهت الزوجة الزوجة وارادت فراقه فتدفع له ما اعطاها او تصطلح معه على مال ليفارقها يعني هذا الدين دين سبحان الله اتى بحلول لكل شيء - 00:07:44
ثم قال ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء الا ما قد سلف لا تنكحوا تتزوجوا ما نكح اباؤكم ما هنا ولم يقل من لذلك للطبري رأي قال ففيه الجمهور ولكن - 00:08:08
فهمه ثاقب قال ولا تنكحوا ما لكح اباؤكم من النساء اي منكوحات الاباء من النساء الا ما قد سلفا قال ولو كان كما قال الجمهور اذا كانت ولا تنكحوا من نكح ابائك - 00:08:30
ولكن قال ما نكح ليشمل كل الانكحاء الفاسدة في انكحا جاهلية الرجل يترك زوجته تنام عند واحد لانه جيد يطلع له ولد جيد رجل يريد ان يغير زوجته يقول له خلي زوجتك معي اسبوع وخلي زوجتك معي اسبوع - 00:08:54
يتبادلان الزوجات الولد يرمي على زوجة ابيه قماش او يرمي عليه شيء فتكون له اول رجل في الجاهلية اعوذ بالله يعمل الفاحشة مع امرأة فالله قال ولا تنكحوا يعني ما نكح اباؤكم من النساء - 00:09:29
في الجاهلية لان نكاح الجاهلية كله لا خير فيه. ومن جملته نكاح الابن لزوجة ابيه سيكون ما قاله المفسرون جزءا مما استنبطه كبير المفسرين ليكن الكلام اعم لان المقصود منكوحات الاباء وانما المقصود - 00:09:57
الاباء سواء كان بفاحشة سواء كان باستبدال سواء كان باستمضاء باي طريقة من الطرق التي كان اهل الجاهلية يعملونها فلا تفعلوها اذا لا تنكحوا يعني النكاح الذي كان يفعله ابائكم في الجاهلية - 00:10:20
انه اي هذا النوع من النكاح كان فاحشة يعني قبيح وكان مقتا يسموه نكاح المقت نكاح الابن لزوجة ابيه يسموه نكاح المهر والولد يقال له المقيت لانه ولد من هذا النفوس تكرهه - 00:10:48
وساء الطريق او السبيل سبيلا لذلك ثم بين جل وعلا في الاية التي بعد هذه المحرمات وهي احدى وعشرون والثانية والعشرون الملاعنة او الملاعنة اذا النساء المحرمات كم احدى وعشرون - 00:11:14
وبعدين يمكن نجعلها ايضا ثلاث وعشرون للمتزوجة سبعة بالنسب وسبعة الرضاعة وسبع من مصاهرة سبع بالنسب حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت هذي كم يحرم من الرضاع - 00:11:48
ما يحرم من النسر كم سبعة زوجة الابن زوجة الاب ام الزوجة بنت الزوجة الاخت والعمة والخالة الاخت والعم والخالة تحريمهم مؤقت البنت لابد ان تدخل بامها اما اذا عقدت على - 00:12:32
على البنت حرمت الام اما اذا عقدت على الام ولم تدخل بها فلا تحرم البنت الا للدخول بالام وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن - 00:13:06
جناح علي اذا يمكن نظيف على هذا الملاعنة وفي بعض الامور تعرض يحرم على الزوج يتزوج فيها اذا كانت له زوجة رابعة وطلقها رجعيا يتوقف عن الزواج حتى تخرج منه العدة - 00:13:27

واذا كان متزوج امرأة وله اخوة ولها اخوة من من من الام ومات احدهم قال الفقهاء يمسك عن زوجته حتى يعلم هل في الرحيم شيء او ليس فيه شيء انه اذا كان موجود يرث واذا لم يكن موجود لا يرث - 00:13:52

ويمسك عن زوجه حتى لا يعلم هل الام حامل بان الذي متوفي اخوه من الام يرثه. على خلاف بين الفقهاء في ذلك اذا يقول جل وعلا حرمت عليكم امهاتكم اي المقصود - 00:14:17

نكاحها وهذا هنا يسمى مقتضى كما قال حرمت عليكم الميتة اي اكلها اللغة العربية تحذف الشيء اذا كان واضح اذا حرمت عليكم امهاتكم والامهات تقال للام والجدة وجدة الجدة وجدة الاب وجدة الام وجدة ام الاب الام - 00:14:35

كل من ادنى عليك بابوة للامومة الى ادم وبناتكم بنات الابل وبنات البنت وبنات بنت البنت او بنت الابن بنت الابل. كل من ادلاها عليه بنوا واخواتكم من الاب او من الام - 00:15:01

او منه ما معه وعماتكم من اي جهة وخالاتكم من اي جهة وبنات الاخ من اي جهة وبنات الاخت من اي جهة ثم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسر - 00:15:30

ثم السبعة الأخرى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة. ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب مما قال وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم هذا الوصف لا مفهوم له - 00:15:49

وربائبكم اللاتي في حجركم. هذا جريا على الغالب ولذلك المفهوم يؤخذ به واحيانا لا يؤخذ به قوله لذلك في بعض الموضوعات لا يؤخذ بها بمفهوم المخالفة الساكت عنه خفى او جهل الحكم - 00:16:15

على الذي غلب اذا جاري على الذي غلب وربائبكم اللاتي في حجوركم دائما الربيبة تكون في حجر زوج امها سميت ربيبة لأنه يربيها وتكون في بيته من نسائكم اللاتي دخلتم بهن هذا المفهوم معتبر - 00:16:38

لا تحرم البنت الا اذا دخل بامها وان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ثم قال وحلائل ابنائكم حلائل جمع حليلة وهي الزوجة ابنائكم الذين من اصلابكم لخروج التبني - 00:17:03

ولذلك فلما قضى زيد منها وطرن زوجناكها بعدين بين العلة لكي لا يكون على المؤمنين وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ايوة اذا وولد الرضاعة ايضا يحرم انت الان رجل رضاع - 00:17:20

ابنك من زوجك الزوجة تكون محرمة له يحرم من الرضاع ما يحرم من النشأ لكن اذا تبنيت له اذا الذين من اصلابكم لاخراج ماذا التبني ليس لاخراج الرظاء قال وان تجمعوا بين الاختين - 00:17:48

ثم قال الا ما قد سلف الا ما قد سلف من ذلك قبل نزول الاسلام او قبل مجيء الشرع والمقصود بما سلفه ان النسب بذلك يثبت والقرابة تثبت ولا ينفى ما ثبت بذلك قبل مجيء الاسلام - 00:18:15

ان الله كان غفورا لذنوبكم رحيما بكم. ولما سئل عثمان رضي الله عنه عن الجمع بين الاختين بملك اليمين قال احلتهما اية وحرمتهما اخرى وتوقف وقال العلماء وان تجمعوا بين الاختين في سورة ماذا - 00:18:36

في سورة النساء هذا في محل بيان احكام النساء اما في قضية والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم هذا في معرض الامتنان وقالوا اذا يقدم ما جاء في سورة النساء لان هذا - 00:18:58

موضع بيان الحكم في هذا المكان وحرموا تسري الاختين بملك اليمين وقدموا وان تجمعوا بين الاختين سواء بعقد او بملك يمين فلا يجوز نرجو الله جل وعلا الحق حقا ويرزقنا اتباعه - 00:19:22

وان يرينا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه وان لا يجعل الامر ملتبسا علينا فنضل اللهم اصلح لنا ديننا الذي هو عصمة امرنا واصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا واصلح لنا اخرتنا التي بها معادنا. واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير - 00:19:45

والموت راحة لنا من كل شر اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. خزائن - 00:20:04

رحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:20:20